أو من احضار المال لا يوجب ضمانا لأن القول له في منعه وليس له أي للمودع بالفتح الأخذ
منها أي من الوديعة إذا كانت لمن ظلمه بمثلها والمذهب أن له الأخذ منها بقدر
حقه إن أمن العقوبة والرذيلة وربها جاحدا ومنكرا وظالم ويشرحه له في أعمى حديث
عليكم ما تمتحنوا عليه الخ وسيأتي للمصنف في الشهادة ومن قدر على شيئه فله أخذه
الخ ولا فرق بين أخذ العين والمثل والقيمة على المذهب ولا أجرة حفظها لأن حفظها
من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان إلا أن يشترطها أو يجري بها عرف
بخلاف محلها فله أجرته إن كان مثله يأخذ له أجرة ولكل من ربها والمودع تركها متى شاء
فلربها أخذها وللمودع ردها له إلا لعارض فيحرم وقد يجب وإن أودع شخص صبيا
أو أودع سفيها وديعة أو أقرضه أو باعه فأتلف أو عيب لم يضمن الصبي أو السفيه
شيئا لأن ربها هو المسلط له عليها وإن كان قبول ما ذكر بإذن أهله فإنه لم يضمنه
وليه في تأمينه مثلا فيضمن لأنه لما نصبه للبيع والشراء والأخذ والإعطاء وقد أطلق
له التصرف وتعلقت الوديعة بذمة العبد المأذون له في التجارة عاجلا قبل عتقه فتؤ
خذ منه الآن وليس للسيد فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ من مال التجارة إن كان للسيد
وتعلقت بذمة غيره أي غير المأذون فتؤخذ منه إذا عتق لا برقبته لأنها ليست
جناية فلا يباع فيها إن لم يسقطه السيد عنه فإن أسقطه عنه لم يتبع وإن قال المودع نسخة باب
بالفتح لشخصين تنازعاها هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما كما لو نكلا
فإن نكل أحدهما أخذها الحالف وحده وإن أودع اثنين وغاب وتنازعا في [illegible]
تكون عنده جعلت بيد الأعدل والضمان عليه وحده أن جرى فإن كان [illegible]
حاضرا فالكلام له فإن تساويا في العدالة قسمت بينهما إن قبلت القسمة
وإلا فالقرعة باب في حكم العارية وما يتعلق بها وهي بتشديد التحتية وقد
تخفف صح وندب جمع بينهما وإن كان الندب يستلزم الصحة لأجل إفادة عدم
الصحة في المخرجات الآتية وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية إعارة أي
إعطاء وتمليك مالك منفعة لذات فليس من شرط المعير أن يكون مالكا للذات كما
سينبه عليه بلا حجر متعلق بمالك خرج المحجور من صبي وسفيه وعبد ولو مأذونا
له في التجارة لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية إلا ما استثني
في التجارة وشمل كلامه ... الجعلي
وأنه إذا منع المستعير من الإعارة فلا يجوز له أن يعير ولا عرف في الجعلي بما النص
وغيره كقوله لولا أخوتك أو ديانتك ونحو ذلك ما أعرتك وقوله وإن مستعيرا مبالغة في الصحة

لا في الندب إذ يكره له أن يعير ما استعاره وحمل الصحة ما لم يمنعه المالك كما تقدم لا تصح إعارة
مالك انتفاع وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط وهو من قصر الشارع الانتفاع على
عينه فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير كسكان بيوت المدارس والربط والجلوس في
المساجد والأسواق من أهل التبرع عليه من بمعنى اللام متعلقة بإعارة وهذا
إشارة إلى الركن الثاني من أركان العارية وهو المستعير يعني أن شرط المستعير
أن يكون ممن يصح أن يتبرع عليه فلا تصح الإعارة للدواب ولا الجمادات وكذا إعارة
مسلم أو مصحف لكافر لا يصح التبرع عليه به وأشار للركن الثالث بقوله عينا
أي ذاتا لمنفعة أي لأجل استيفاء منفعتها فاللام للعلة والقول بأنها تشبه لام
العاقبة ولا يصح أن تكون للعلة لأن العلة ثواب الآخرة مما لا يلتفت إليه هنا
وقوله عينا معمول لإعارة لأنه أضيف لفاعله ومفعوله الأول من أهل التبرع وإلا
فلا يصح أن يعير المالك أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة استعمالا وإن لم يصح
بيعها ككلب صيد وجلد أضحية وجلد ميتة دبغ لا كذمي مسلما فلا يجوز لما
فيه من إذلال المسلم وهو محترز من أهل التبرع عليه وأدخلت الكاف المصحف له
والسلاح لمن يقاتل به من لا يجوز قتاله ولا إعارة جارية لوطء أو استمتاع بها
أو خدمة أي ولا إعارة خدمة جارية لغير محرم أي لرجل غير محرم لأنه يؤدي إلى الممنوع
أو لمالكها لمن تعتق عليه من ذكر أو أنثى وكذا إعارة العبد وهي كذلك والمنفعة
زمن الإعارة لمن تعتق عليه تكون للجارية لا لسيدها ولا للمعار له فلها أن تؤاجر
نفسها زمنها والأطعمة والنقود قرض لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية لأن
المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها وأشار للركن الرابع بقوله
بما يدل عليها قولا كأعرتك أو فعلا جوابا لأعرني كذا أو فعلا كإشارة أو مناولة فليس
لها صيغة مخصوصة بل كل ما دل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى وجاز أعني بغلامك
اليوم مثلا لأعينك بغلامي أو ثوري وسواء اتحد نوع المعان فيه كالبناء أو اختلف كالحراثة والبناء
كأعني بغلامك يوما لأعينك بغلامي يومين بالنصب على الحال أي جاز ما ذكر حال
كونه إجارة لا عارية فيشترط فيه شروط الإجارة من الأجل وتعيين العمل ويصح الرفع
على معنى وهو إجارة وضمن المستعير المغيب عليه أي ما يغاب عليه وهو ما يمكن
إخفاؤه كالثياب والحلي بخلاف الحيوان والعقار وأما السفينة فإن كانت سائرة
فمما يغاب عليه وإن كانت في المرسى فمما لا يغاب عليه وإذا وجب الضمان فإنما
يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)